

*In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful*

Please explain how the following types of receivables owed to oneself are to be treated for the purposes of *zakāt*.

1. Personal loan – an individual lends £2,000 to his relative on the basis of *qarḍ ḥasan* – gratuitous loan. The £2,000 is still outstanding. How should the lender treat the outstanding £2,000 for the purposes of *zakāt*?
2. Business debt – a wholesaler sells his merchandise to retailers on credit. How should the wholesaler treat the outstanding amounts on the invoices for the purposes of *zakāt*?
3. Sale of personal property with payment deferred to a later date – an individual has purchased a new car and paid the price in full. He has sold his old car to an associate who will pay him after six months. How should the seller treat the outstanding amount for the purposes of *zakāt*?
4. Salary - an individual who is paid his salary at the end of the month has to calculate his *zakāt* on the 25<sup>th</sup> of the month. Does he have to pay *zakāt* on the proportion of salary owed to him on the 25<sup>th</sup> of the month?
5. Bad debt – if a lender has lost all hope of recovering his loan how should he treat the outstanding amount for the purposes of *zakāt*?



14<sup>th</sup> Rabī' al-Awwal 1431  
1<sup>st</sup> March 2010

## الجواب حامدًا و مطليًا و منه الصدق و الصواب

According to Imām Abū Ḥanīfah, there are three categories of debt:

1. Strong debt: a 'strong debt' is defined as a debt that arises from a loan or is incurred in consideration of commercial goods. E.g., a retailer purchases commercial goods from a wholesaler on credit. The retailer has incurred a 'strong debt' payable to the wholesaler in consideration of the commercial goods. The wholesaler remains liable for paying *zakāt* on the debt even before securing possession of the same. However, the obligation to pay *zakāt* only matures upon receipt of the value of 40 dirhams of the debt. Thus, for each 40 dirhams (or the equivalent thereof) received one dirham will be payable as *zakāt*.
2. Weak debt: a 'weak debt' is defined as a debt that accrues without any consideration, such as wealth that accrue as inheritance or as a bequest, or that accrues in consideration of other than what is deemed property, such as *mahr mu'ajjal* - deferred dower, or the consideration agreed in *khula'* - compensatory divorce, or the compensation mutually agreed to commute *qiṣāṣ* - requital or unpaid salary, etc. *Zakāt* is not liable upon such debt until recovered. Following recovery, the rules of *zakāt* will apply for the future but not retrospectively. E.g., if a destitute inherits a large sum from the estate of a deceased relative, but does not receive the same until after the passage of one lunar year, liability of *zakāt* will not apply until receipt of the inheritance followed by the passage of a further lunar year.
3. Medial debt: a 'medial debt' is defined as a debt that is incurred in consideration of non-commercial goods. E.g., one sells some surplus clothes or personal property to a friend who has agreed to pay after 18 months. The debt so incurred is a 'medial debt'. There are two positions reported from Imām Abū Ḥanīfah regarding such debt. According to the opinion reported in al-Asl [*zāhir al-riwāyah*], liability of *zakāt* will be effected from the time of sale and before possession. However, the obligation to pay *zakāt* will be delayed until possession of 200 dirhams [i.e., the quantum of *zakāt* liability], after which *zakāt* will be payable retrospectively. Ibn al-Humām and Ibn al-Nujeym have stated this to be the correct report [*ṣaḥīḥ al-riwāyah*]; while al-Ḥaṣkafī has deemed it to be the more correct report [*al-aṣaḥḥ*]. Ibn Sumā'ah has reported a second opinion of Imām Abū Ḥanīfah on the authority of Imām Abū Yūsuf that the liability of *zakāt* only applies after receipt of the quantum of *zakāt* liability and the passage of one lunar year from the time of possession. Al-Kāsānī has deemed this to be the more correct report [*aṣaḥḥ al-riwāyah*] and al-Sarakhsī has also described it as the adopted opinion of Imām al-Karkhī. Ibn 'Ābidīn has also explicitly considered this to be the more correct opinion in the marginal notes of al-Baḥr al-Rā'iq and implicitly in Radd al-Muḥtār. This is also the conclusion recorded in Imdād al-Fatāwā [2:47] and Imdād al-Muḥtiyyīn [p. 471] and is described as *aṣaḥḥ al-riwāyateyn* – the more correct of the two opinions, and also in Aḥsan al-Fatāwā [4:271] and is described as *rājih* – the preponderant opinion. Thus, the latter opinion is the more correct of the two.

ففي المتوسط للسرخسي: ثم الدينون على ثلاث مراتب عند أي حنيفة رحمه الله تعالى: دين قوی: وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه. ودين وسط: وهو أن يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه، ككتاب البذلة والمهنة. ودين ضعيف: هو ما يكون بدلا عما ليس بمال، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد. ففي الدين القوی لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهما. فإذا قبض هذا المقدار أدى درهما، وكذلك كلما قبض أربعين درهما. وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائة [لعل الصحيح مائتي] درهم، فحينئذ يؤدي خمسة دراهم. وفي الدين الضعيف لا يلزمه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول عنده. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهم الله تعالى – أن الدين نوعان، وجعل الوسط

كالضعيف. وهو اختيار الكرخي على ما ذكره في المختصر. ... وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما هو بدل عما ليس بمال، فملك المالية يثبت فيه ابتداء، فهو دين، والدين ليس بمال على الحقيقة، حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يثبت في يمينه. وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض، فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة. فأما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان تاما في أصله قبل أن يصير ديناً فبقى على ما كان لأن الخلف يعمل عمل الأصل، فيجب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض. ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما بينا في الزيادة على المائتين. وأما بدل ثياب البذلة والمهنة، فذهب الكرخي إلى أن أصله لم يكن مالا شرعا، حتى لم يكن محلا للزكاة، فهو وما لم يكن أصله مالا على الحقيقة سواء. وجه ظاهر الرواية أنه أخذ شيئا من أصلين: من عروض التجارة باعتبار أن أصله مال على الحقيقة، ومن المهر باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرعا، فيوفر حظه منهما، ويقال: إن وجوب الزكاة فيه ابتداء، فيعتبر في المقبوض أن يكون نصاب الزكاة، وهو المائتان، ويجب فيها الزكاة قبل القبض من حيث إن ملك المالية لم يثبت في الدين ابتداء. (كتاب الزكاة، باب زكاة المال، 179/2)

**وفي بدائع الصانع:** وحملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوى، ودين ضعيف، ودين وسط. كذا قال عامة مشايخنا. أما القوى فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كتمن عرض التجارة من ثياب التجارة وعبيد التجارة أو غلة مال التجارة. ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما. فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحدا. وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئا يؤدي زكاته، قل المقبوض أو أكثر. وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له لا بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث، أو يصنعه كالوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن الفصاح وبدل الكتابة. ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض. وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كتمن عبد الخدمة ومث ثياب البذلة والمهنة. وفيه روايتان عنه: ذكر في الأصل أنه يجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم. فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض، وهو أصح الروايتين عنه. (كتاب الزكاة، فصل وأما الشروط التي ترجع إلى المال، 10/2)

**وفي الدر المختار:** (و) اعلم أن الديون عند الإمام ثلاثة: قوى، ومتوسط، وضعيف، ف (ستجب) زكاتها إذا تم نصابها وحال الحول، لكن لا فوراً بل (عند) قبض أربعين درهما من الدين) القوى كقرض (وبدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط، كتمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائج الأصلية كطعام وشراب وأموال. ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) أي بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية وبدل كتابة وخلق، إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف كما مر. (كتاب الزكاة، 305/2-307)

**وفي رد المحتار:** قوله: (ويعتبر ما مضى من الحول) أي في الدين المتوسط، لأن الخلاف فيه. أما القوى فلا خلاف فيه لما في المحيط من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهما. وأما المتوسط ففيه روايتان: في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكها. ورواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول، لأنه صار مال الزكاة الآن فصار كالحادث ابتداء. ووجه ظاهر الرواية أنه بالإقدام على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيع اهـ. ملخصاً. والحاصل أن معنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بد من مضى حول بعد قبض النصاب. وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع. فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف قبضها يزكها عن الحول الماضي على رواية الأصل. فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكها أيضاً. وعلى رواية ابن سماعة لا يزكها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضى حول جديد بعد القبض. وأما إذا كانت الألف من دين قوى، كبذل عروض تجارة، فإن ابتداء الحول هو حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض. فإذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهما زكاه عما مضى بانبا على حول الأصل. فلو ملك عرضاً للتجارة ثم بعد نصف حول باعه ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان فيزكها وقت القبض بلا خلاف، كما يعلم مما نقلناه عن المحيط وغيره. فما وقع للمحشئين هنا من التسوية بين الدين القوى والمتوسط وأنه على الرواية الثانية لا يزكى الألف ثانياً إلا إذا مضى حول من وقت القبض فهو خطأ، لما علمت من أن الرواية الثانية لا يزكى في المتوسط فقط، ولأنه عليها لا يزكى أولاً للحول الماضي خلافاً لما يفهمه لفظ ثانياً، فافهم. قوله: (في الأصح) قد علمت أنه ظاهر الرواية، وعبارة الفتح والبحر: في صحيح الرواية. قلت: لكن قال في البدائع: إن رواية ابن سماعة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول الحول من وقت القبض هي الأصح من الروايتين عن أبي حنيفة اهـ. ومثله في غاية البيان. وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف الآتي. (كتاب الزكاة، 305/2-306)

**وفي فتح القدير:** قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوى: وهو بدل القرض ومال التجارة، ومتوسط: وهو بدل مال ليس للتجارة، كتمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية. ففي القوى تجب الزكاة إذا حال الحول وبتراخي الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم. وكذا فيما زاد فحسابه. وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول بعد القبض عليه. (كتاب الزكاة، 123/2)

**وفي البحر الرائق:** قسم أبو حنيفة الدين على ثلاثة أقسام: قوى: وهو بدل القرض ومال التجارة، ومتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، كتمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية. ففي القوى تجب الزكاة إذا حال الحول. وبتراخي القضاء إلى أن يقبض أربعين درهما، ففيها درهم. وكذا فيما زاد بحسابه. وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً. ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول بعد القبض عليه. ... وعندهما الديون كلها سواء، تجب الزكاة قبل القبض. وكلما قبض شيئاً زكاه، قل أو أكثر. ... ثم قال اللؤلؤي: وهذا كله إذا لم يكن عنده مال آخر للتجارة. أما إذا كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموماً إلى ما عنده فتجب فيها الزكاة، وإن لم يبلغ نصاباً. وكذا في المحيط. وفيه لو كان له مائتا درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنه يضم المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع وإذا تم الحول على الدين لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين

درهما. وعندهما يلزمه وإن لم يقبض منه شيئا. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده لأنه جعل مضموما إلى الدين تبعاً له فسقط بسقوطه. وعندهما تجب لأنه بالضم صار كالموجود في ابتداء الحول فعليه زكاة العين دون الدين. اهـ. (كتاب الزكاة، 207/2) وفي منحة الخالق على هامش البحر الرائق: (قوله: ويعتبر لما مضى الخ) أي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام، وهي خلاف الأصح. (كتاب الزكاة 207/2)

## Bad debts

The rule on bad debts is as follows:

If the debtor, whether solvent or insolvent, acknowledges existence of the debt then the debt is not excluded from the creditor's *zakāt* liability according to the vast majority. In contrast, Ḥasan b. Ziyād argues that if the debtor is insolvent *zakāt* is not payable as benefit cannot be derived from a debt owed by an insolvent. Al-Kāsānī has decreed the majority position to be correct - *ṣahīḥ*, as an insolvent still has the ability to earn or acquire a debt and meet his debt obligations. Furthermore, insolvency itself is not a perpetual state. Rather, the return of solvency is quite possible as wealth is subject to fluctuation. However, in al-Muḥīṭ al-Burhānī it is recorded from the al-Muntaqā of al-Ḥākim al-Shahīd that Hishām asked Imām Muḥammad regarding one who was owed a debt payable to him by a Governor who acknowledged the debt but would not repay it and also did not conceal it. Imām Muḥammad replied: "He should demand it at the door of the Caliph. If he demands it and he is not repaid in that year it is not liable to *zakāt*." It is also recorded from al-Muntaqā that if the debtor flees to another town and the creditor is able to demand the return of his debt, either personally or through an agent, then the debt is liable to *zakāt*. If he is unable to do so it is not subject to *zakāt*.

Thus, it may be concluded that if a debtor, whether solvent or insolvent, acknowledges existence of the debt then the debt is not excluded from the creditor's *zakāt* liability. However, if a creditor is unable to release his debt from his debtor despite his acknowledgment it is not liable to *zakāt*.

Similarly, if the Qāḍī has decreed the debtor to be bankrupt then the debt is not liable to *zakāt* according to Imām Muḥammad. In contrast, Imām Abū Ḥanīfah and Imām Abū Yūsuf consider *zakāt* to be payable. Imām Abū Ḥanīfah does not recognise bankruptcy during an individual's life and consequently considers any judicial decree in this regard to be void. Whilst Imām Abū Yūsuf does recognise a bankruptcy decree against a living person, the bankrupt is, to a degree, able through earning - *iktisāb* and thus benefit is derivable from the debt. The bankruptcy decree only serves to delay demand until the return of prosperity, and is thus akin to a deferred debt. Imām Muḥammad argues that a judicial decree of bankruptcy is valid and serves to further restrict the ability of the bankrupt to earn, as others then become wary of trading with him.

It would appear that the opinion of Imām Muḥammad is most suited to modern experiences of debt recovery, particularly in the West, as a bankruptcy court order, liquidation or administration order, will likely quash any hope of recovery. If such is the case, the debt is not subject to *zakāt*.

If the debtor denies the existence of the debt and it also cannot be established with the aid of witnesses, then it is not subject to *zakāt* according to Imām Abū Ḥanīfah, Imām Abū Yūsuf and Imām Muḥammad. Qāḍī Khān adds that this is only if the Qāḍī instructs the debtor to take an oath and the debtor [falsely] does so.

If the debt can be established with the aid of witnesses then liability of *zakāt* is a matter of contention amongst classical jurists. Some jurist have opined that *zakāt* is payable as access to the debt is made possible by the witnesses. If the creditor does not present the witnesses, he will not be excused from liability as he himself has opted to squander the opportunity of submission. Al-Bāqānī has recorded this opinion to be the correct - *ṣahīḥ* opinion from al-Kāfi of Ḥāfiz al-Dīn al-Nasafī and states: "This is the reliable position and it is to this that Fakhr al-Islām al-Bazdawī has inclined." The authors of al-Hidāyah, Ghurar al-Aḥkām, Multaqā al-Abḥur and Tanwīr al-Abṣār have also unequivocally mentioned this position. Other jurists have stated that *zakāt* is not payable as not all Qāḍīs decree justly, nor is the probity of every witness accepted. Furthermore, it is degrading to have to present oneself before a Qāḍī and this is not an option that every individual will pursue. Imām Muḥammad is recorded as having stated in al-Asl that there is no *zakāt* on a debt that is denied without any elaboration as to the availability or otherwise of witnesses. Thus, this is taken to be a rule that applies equally to both cases. In al-Jāmi' al-Ṣaghīr also, Imām Abū Ḥanīfah is recorded to have made a similar statement without any elaboration as to the availability or otherwise of witnesses and Hishām has mentioned the same in his al-Nawādir. Al-Sarakhsī has preferred this opinion in al-Mabsūt. Al-Samarqandī has declared this to be the correct - *ṣahīḥ* opinion in Tuḥfah al-Fuqahā'. In his Fatāwā, Qāḍī Khān has also attributed the same statement to al-Sarakhsī. Ibn Nujeym has also done likewise in al-Nahr al-Fā'iq and then states: "It is appropriate that this opinion is relied upon as is mentioned in 'Iqd al-Farā'id.'" Al-Ḥaṣkafī has also considered this to be the correct opinion and has

attributed this to Ibn Malik<sup>1</sup> and others. Ibn 'Ābidīn has stated that al-Raḥmatī [Abū al-Barakāt Muṣṭafā b. Muḥammad] is also inclined towards this position and states: "In fact, in our era the debtor acknowledges his debt and that he has wealth, yet the creditor is not able to retrieve it from him, so it is as though it is nonexistent."

If the Qāḍī is personally aware of the debt, then, according to the report of Hishām from Imām Muḥammad, some jurists have mentioned that *zakāt* is payable as the Qāḍī will then judge according to his personal knowledge. However, the adopted position for fatwā is that a judge cannot rule solely on the basis of his personal knowledge as mentioned by al-Ḥaṣkafī and Ibn 'Ābidīn. If the debtor admits to the debt privately but maintains his denial in public, *zakāt* is not payable [as reported from Imām Abū Yūsuf], as a private admission does not effect benefit for the creditor.

**ففي كتاب الأصل للإمام محمد:** قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافره فيمكث سنة يكافره به وليست له عليه بيعة ثم يقضيه إياه بعد ذلك هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان يجده، وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به. (كتاب الزكاة، باب العاشر، 105/2)

**وفي الجامع الصغير للإمام محمد:** محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل له على رجل ألف درهم فجحده سنين، ثم أقام بها بيعة، قال: لم يكن عليه زكاة لما مضى. (كتاب الزكاة، باب زكاة المال والخمس والصدقات، ص 122)

**وفي النافع الكبير على الجامع الصغير للكنوي:** قوله: (لم يكن عليه زكاة لما مضى) تأويله أنه لم يكن له بيعة فصارت له بيعة بأن أقر عند رجلين. وأصل هذا أن الدين المحجود والمال المفقود... إذا لم يكن له بيعة فليس بنصاب عندنا... وإن كان الدين على مفلس وهو مقر به كان نصاباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا. (كتاب الزكاة، باب زكاة المال والخمس والصدقات، ص 122)

**وفي المبسوط للسرخسي:** وكذلك الدين المحجود، وأطلق الجواب فيه في الكتاب. وروى هشام عن محمد - رحمهما الله تعالى - قال: إن كان معلوماً للقاضي فعليه الزكاة لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي. وجه رواية الكتاب: أنه لا زكاة عليه، سواء كانت له بيعة أو لم تكن له بيعة، إذ ليس كل شاهد عدل ولا كل قاض يعدل، وفي المحاباة بين يديه في الخصومة ذل، فكان له أن لا يذلل نفسه، وكثير من أصحابنا - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا كانت له عليه بيعة تلزمه الزكاة لما مضى لأن التقصير جاء منه. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إن المديون إذا كان يقر معه سرا ويحجده في العلانية فليس عليه الزكاة لما مضى إذا أخذه بمنزلة الجاحد سرا وعلانية. (كتاب الزكاة، زكاة الإبل، 157/1-158)

**وفيه:** قال: رجل له على رجل دين فدافعه سنين، وليس له عليه بيعة، ثم أعطاه فليس عليه زكاة ما مضى. وكذلك الودعية. ومعنى قوله: "دافعه" أي أنكره فإنه قال في بعض نسخ الزكاة: فكافره به سنين، وهو عبارة عن الجحود. وقد بينا أن المحجود ضمارة ولا زكاة في الضمارة. وفي قوله: "وليست له عليه بيعة" دليل على أنه إذا كان لصاحب الحق بيعة فلم يقمها سنين أنه تلزمه الزكاة لما مضى لأن التفريط من قبله جاء، وقد بينا في هذا اختلاف الروايات. (كتاب الزكاة، 192/1)

**وفي الفتاوى الخانية:** والدين المحجود بمنزلة الساقط في البحر. فإن كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله أنه نصاب. وإن لم يكن القاضي عالماً بالدين وله بيعة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رحمه الله أنه لا يكون نصاباً. وأكثر المشايخ رحمهم الله على خلافه. وفي الأصل لم يجعل الدين المحجود نصاباً، ولم يفضل. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الصحيح جواب الكتاب إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل بيعة تعدل، وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك. وإن كان المديون يقر في السر ويحجده في العلنية لم يكن نصاباً. وإن كان المديون مقرراً إلا أنه معسر فهو نصاب. وإن كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصاباً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الأول. وإن كان مقرراً فلما قدمه إلى القاضي جحد فقامت عليه البيعة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود لأنه كان جاحداً. وتلزمه الزكاة فيما كان مقرراً قبل الخصومة. ولو كان الدين على ملىء مقر به وهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطلب أو يعث بذلك وكيلاً. وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه. (كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، 124-123/1)

**وفي الدر المختار:** (ودين) كان (جحده المديون سنين) ولا بيعة له عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم) وقيدته في مصرف الخانية بما إذا حلف عليه عند القاضي. أما قبله فتجب لما مضى... (ولو كان الدين على ملىء مقر به أو على (معسر أو مفلس) أي محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بيعة) وعن محمد لا زكاة، وهو الصحيح. ذكره ابن ملك وغيره لأن البيعة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيحىء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى) (كتاب الزكاة، 266/2-267)

**وفي رد المختار:** قوله: (ولا بيعة له عليه) هذا على أحد القولين المصححين كما يأتي. قوله: (وقيدته إلخ) أي قيد عدم الوجوب في المحجود عند عدم البيعة بما إذا حلف عند القاضي فحلف. أما قبله فتجب لاحتمال نكوله، وهذا نقله في غرر الأذكار<sup>2</sup> بلفظ وعن أبي يوسف. ثم لا يخفى أنه على التصحيح الآتي منعدم الوجوب، ولو مع البيعة يقتضى أن لا تجب قبل التحليف بالأولى كما أفاده ط: عن أبي السعود... قوله: (ملىء) فعيل بمعنى فاعل وهو الغني. ط. وفي المحيط<sup>3</sup> عن المنتقى<sup>4</sup> عن محمد: لو كان له دين على وال وهو مقر به إلا أنه لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة فلم يعطه فلا زكاة فيه. ولو هرب غريمه وهو

<sup>1</sup> هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا عز الدين المعروف بابن ملك الرومي الكرماني (ت801هـ، وقيل: 885) وله شرح على مجمع البحرين وملتنقى التبرين لأحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البغدادي (ت694هـ)

<sup>2</sup> غرر الأذكار شرح درر البحار لشمس الدين البخاري.

<sup>3</sup> فنيه: 2865 - هشام عن محمد قال: قلت لعمد رحمه الله: رجل له مال على وال من الولاية وهو مقر به، إلا أنه لا يعطيه، ولا يورى عليه. قال: يطلبه بباب الخليفة. وإذا طلب ولم يصل إليه في سنته فلا زكاة عليه فيه.

2866 - وإذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار، فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأن عليه أن يطالبه أو يوكل بذلك، وهو قادر على ذلك، حتى لو لم يقدر على طلبه أو على التوكيل فلا زكاة. [كتاب الزكاة، الفصل الثالث عشر، زكاة الديون، 249/3]

يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وإن لم يقدر على ذلك فلا زكاة عليه. اهـ. ... قوله: (أى محكوم بإفلاسه) أفاد أن قوله مفلس مشدد اللام ، وقيد به لأنه محل الخلاف لأن الحكم به لا يصح عند أبي حنيفة فكان وجوده كعدمه فهو معسر ومر حكمه. ولو لم يفلسه القاضي وجبت الزكاة بالاتفاق كما في العناية وغيرها لأن المال غاد ورائح. قوله: (وعن محمد لا زكاة) أى وإن كان له بينة. بحر. قوله: (وهو الصحيح) صححه في التحفة<sup>5</sup> كما في غاية البيان<sup>6</sup>، و صححه في الخاتمة أيضا وعزاه إلى السرخسى. بحر. وفي باب المصرف من النهر<sup>7</sup> عن عقيد الفرائد: ينبغي أن يعول عليه. قلت: ونقل الباقين<sup>8</sup> تصحيح الوجوب عن الكافي<sup>9</sup>. قال: وهو المعتمد ، وإليه مال فخر الإسلام. اهـ. ولذا حزم به في الهداية والغرر<sup>10</sup> والملتقى<sup>11</sup> وتبعهم المصنف. والحاصل أن فيه اختلاف التصحيح ، ويأتى تمامه في باب المصرف. قوله: (لأن البينة إلخ) ولأن القاضي قد لا يعدل ، وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لما منع فيكون: أى الدين في حكم المالك. بحر. ... قوله: (عدم القضاء) أى عدم صحة قضاء القاضي اعتمادا على علمه. فلو علم بالمجحود وقضى به لم يصح. ولا يجب أن يزكى لما مضى. (كتاب الزكاة ، 266/2-267)

**وفي الدر المختار:** (وابن السبيل وهو) كل (من له ماله لا معه) ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح. (كتاب الزكاة ، باب المصرف، 343/2-344)

**وفي رد اختار:** قوله: (ولو له بينة في الأصح) نقل في النهر عن الخاتمة أنه لو كان حاحدا وللدائن بينة عادلة لايجل له أخذ الزكاة. وكذا إن لم تكن البينة عادلة ما لم يخلفه القاضي. ثم قال: ولم يجعل في الأصل الدين المجحود نصابا ، ولم يفضل بين ما إذا كان له بينة عادلة أو لا. قال السرخسى: والصحيح جواب الكتاب أى الأصل إذ ليس كل قاض يعدل ، ولا كل بينة تقبل ، والخنو بين يدي القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك. وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد. اهـ. قلت: وقدما أول الزكاة اختلاف التصحيح فيه ، ومال الرحمن<sup>12</sup> إلى هذا وقال: بل في زماننا يقر المسديون بالدين وتلاوته ولا يقدر الدائن على تحليصه منه فهو بمنزلة العدم. (كتاب الزكاة، باب المصرف، 344/2)

**وفي تحفة الفقهاء للسمرقندى:** وكذلك المال المجحود إذا كان له بينة. كذا روى هشام عن محمد. وبعض مشايخنا قالوا: إذا كانت له بينة تجب فيه الزكاة. والصحيح رواية هشام لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل. فأما إذا كان القاضي عالما بالدين أو بالغصب فإنه تجب الزكاة لأن القاضي يقضى بعلمه في الأموال ، فصاحبه يكون مقصرا في الاسترداد فلا يعذر. وأما الغريم إذا كان يقر في السر ينكر في العلانية فلا زكاة فيه. كذا روى المعلى عن أبي يوسف. فأما إذا كان الدين مقرا به ولكن من عليه الدين معسر ، فمضى عليه أحوال ثم أيسر ، فقبضه صاحب الدين فإنه يزكى لما مضى عندنا. وروى الحسن بن زياد أنه لا زكاة فيه إلا أنا نقول: إنه مؤجل شرعا فصار كما لو كان مؤجلا بتأجيل صاحبه ثم تجب الزكاة ، كذا هذا. هذا إذا كان معسرا لم يقض عليه بالإفلاس. فأما إذا قضى عليه بالإفلاس فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تجب الزكاة لما مضى إذا أيسر لأن الإفلاس عندهما لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل. وعلى قول محمد: لا تجب لأن القضاء بالإفلاس عنده صحيح. (كتاب الزكاة ، 296/1-297)

**وفي الفتاوى الخاتمة:** والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر. فإن كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله أنه نصاب. وإن لم يكن القاضي عالما بالدين ، وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد رحمه الله أنه لا يكون نصابا. وأكثر المشايخ رحمهم الله على خلافه. وفي الأصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ، ولم يفضل. قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: الصحيح جواب الكتاب إذ ليس كل قاض يعدل ، ولا كل بينة تعدل ، وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك. وإن كان المديون يقر في السر ويحسد في العلنية لم يكن نصابا. وإن كان المديون مقرا إلا أنه معسر فهو نصاب. وإن كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الأول. وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود لأنه كان جاحدا. وتلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة. ولو كان الدين على ملء مقر به وهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطلب أو يبعث بذلك وكبلا. وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عيه. (كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، 123/1-124)

**وفي بدائع الصنائع للكاساني:** وتفسير مال الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق والضال ، والمال المفقود ، ... والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس. ... وأما الدين المجحود ، فإن لم يكن له بينة فهو على الاختلاف. وإن كان له بينة اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: تجب الزكاة فيه لأنه يتمكن الوصول إليه بالبينة فإذا لم يقم البينة فقد ضيَّع القدرة فلم يعذر. وقال بعضهم: لا تجب لأن الشاهد قد يفسق إلا إذا كان القاضي عالما بالدين لأنه يقضى بعلمه فكان مقدور الانتفاع به. وإن كان المديون يقر في السر ويحسد في العلانية فلا زكاة فيه. كذا روى عن أبي يوسف لأنه لا ينتفع بإقراره في السر فكان بمنزلة الجاحد سرا وعلانية. وإن كان المديون مقرا بالدين لكنه مفلس ، فإن لم يكن مقضيا عليه بالإفلاس تجب الزكاة فيه في قولهم جميعا. وقال الحسن بن زياد: لا زكاة فيه لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضمارا. والصحيح قولهم لأن المفلس قادر على الكسب والاستقراض مع أن الإفلاس يحتمل الزوال ساعة فساعة إذ المال غاد ورائح. وإن كان مقضيا عليه بالإفلاس فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا زكاة فيه. فمحمد مر على أصله لأن التفليس عنده يتحقق ، وأنه يوجب زيادة عجز لأنه يسد عليه

4 المتفق لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي السلمي البلخي المتوفى 334هـ.

5 تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى 539 هـ.

6 غاية البيان ونادرة الأقران لتمام الدين الإتيان.

7 النهر الفائق لابن نجيم المتوفى 1005هـ (كتاب الزكاة، باب المصرف، 461/1).

8 هو محمد بن بركات بن محمد الباقان.

9 الكافي لحافظ الدين النسفي.

10 غرر الأحكام لملا خسرو.

11 ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي المتوفى 956 هـ (171/1).

12 هو أبو البركات مصطفى بن محمد بن رحمة الله زين الدين الشهر بالرحمن الأيوبي الأنصاري الدمشقي المتوفى 1205هـ.

باب التصرف لأن الناس لا يعاملونه بخلاف الذى لم يقض عليه بالإفلاس. وأبو حنيفة مر على أصله لأن الإفلاس عنده لا يتحقق في حال الحياة ، والقضاء به باطل. وأبو يوسف ، وإن كان يرى التفليس ، لكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاكتساب. فصار الدين مقدور الانتفاع في الجملة ، فكان أثر التفليس في تأخير المطالبة إلى وقت اليسار ، فكان كالدين المؤجل فتجب الزكاة فيه. (كتاب الزكاة ، 390/3)

**وفي البحر الرائق:** ومال الضمار هو الدين المحجود والمغصوب إذا لم يكن عليهما بيعة. فإن كان عليهما بيعة وجبت الزكاة إلا في غضب السائمة فإنه ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرا. كذا في الحانية. وفيها أيضا من باب المصرف: الدين المحجود إما لا يكون نصابا إذا حلفه القاضى وحلف. أما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه أداء الزكاة. اهـ. وعن محمد: لا تجب الزكاة وإن كان له بيعة لأن البيعة قد لا تقبل ، والقاضى قد لا يعدل ، وقد لا يظهر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم المالك. وصححه في التحفة. كذا في غاية البيان. وصححه في الحانية أيضا وعزاه إلى السرخسى. ... وقيدنا الدين بالمحجود لأنه لو كان على مقر ملى أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل. ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة لأن تفليس القاضى لا يوضح عنده. وعند محمد لا يجب لتحقيق الإفلاس عنده بالتفليس. وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء. كذا في الهداية. فأفاد أنه إذا قبض الدين زكاه لما مضى. (كتاب الزكاة ، 207/2)

**وفي تبيين الحقائق للزيلعي:** ولو كان له بيعة في الدين المحجود تجب لما مضى لأن التصدير جاء من جهته. وقال محمد: لا تجب لأن كل بيعة لا تقبل وكل قاض لا يعدل. ولو كان الدين على مقر تجب لأنه يمكنه الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل. وقال الحسن بن زياد: لا تجب إذا كان الغريم فقيرا لأنه لا ينتفع به. وكذا قال محمد إذا كان مفلسا بناء على تحقق الإفلاس بالتفليس عنده ، وأبو يوسف معه فيه ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء. (كتاب الزكاة ، 27/2)

**وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:** قوله: (لأن التصدير جاء من جهته) كذا قال بعضهم. وقال بعضهم لا يجب؛ لأن الشاهد قد يفسق إلا إذا كان القاضى عالما بالدين لأنه يقضى بعلمه. ولو كان يقر سرا ويحمد علانية لا زكاة. كذا روى عن أبي يوسف. اهـ. بدائع. قوله: (وكل قاض لا يعدل) ففي المجاعة بين يديه في الخصومة ذل. اهـ. غاية. وفي جوامع الفقه لو علم القاضى به فهو نصاب بالإجماع. اهـ. غاية. (كتاب الزكاة ، 27/2)

**وفي النهج الفائق لابن نجيم:** بقى أنه في الأصل لم يجعل الدين المحجود نصابا ولم يفصل بين ما إذا كان له بيعة عادلة أو لا. قال السرخسى: والصحيح جواب الكتاب إذ ليس كل قاض يعدل ، ولا كل بيعة تعدل ، وفي الجثو بين يدي القاضى ذل وكل واحد لا يختار ذلك. وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد. (كتاب الزكاة ، باب المصرف 416/1)

**وفي المحيط البرهاني:** 2871- إذا كان لرجل على غيره دين وهو حاحد، فإن لم يكن لرب الدين بيعة عادلة على الدين فإنه لا يكون نصاباً عند علمائنا الثلاثة. وهذه المسألة في الفقه تسمى مال الضمار. ومال الضمار كل مال بقى أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب. والأصل فيه أثر على رضى الله عنه: "لا زكاة في مال الضمار"، وفسر الضمار بما ذكرنا. والمعنى في ذلك أن المال إنما ينعقد نصاباً باعتبار معنى التجارة، ومنفعة التجارة تزول إذا صار المال ضمارة بخلاف ابن السبيل لأن منفعة التجارة لا تزول في حقه. وأما إذا كانت له بيعة عادلة ذكر في الأصل أنه ينعقد نصاباً وسوى بين الإقرار والبيعة. وذكر في الجامع الصغير أنه لا ينعقد نصاباً.

2872- والمذكور في الجامع الصغير: رجل له على آخر دين فحجده سنين ، ثم أقام البيعة عليه ، لا يزيكه لما مضى. من مشايخنا من قال: ما ذكر في "الجامع الصغير" ما دل تأويله إذا لم يكن صاحب المال عالماً أن له بيعة عادلة ، [فإن كان له بيعة عادلة] إلا أنه نسيها ، ثم تذكر ، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بيعة من الابتداء ، ثم صار له بيعة ، بأن أقر المديون بين يدي الشهود بعدما حجدها. وأما إذا كان له بيعة عادلة من الابتداء وهو عالم بما ، فإنه ينعقد نصاباً ، ولزمه زكاة ما مضى ، كما ذكر في "الأصل" لأنه يتمكن من أخذه بواسطة إقامة البيعة. فإذا لم يقمها فهو الذى قصر في حق نفسه ، فلا يعدل فيه. ومن مشايخنا من قال: لا ينعقد نصاباً على كل حال كما ذكر في "الجامع الصغير". وذكر هشام في "نوادره" عن محمد رحمه الله ما يؤيد قول هؤلاء ، فقال: لا زكاة عليه فيما مضى ، وإن كانت له بيعة عادلة ، وهو يقدر على أن يقضيها لأنه لا يتمكن من أخذها إلا بعد القضاء بالبيعة ، ولا قضاء بالبيعة إلا بعد العدالة ، [ولا كل شاهد يعدل ، ولا كل قاضى يعدل. قال الكرخي في كتابه: وإن كان القاضى يعلم بالدين فعليه زكاة ما مضى لأن القاضى يقضى بعلمه لا بحالة ، وكان التمكين من الأخذ ثابتاً، ولا كذلك البيعة. ...

2875- وفي "القدورى": إذا كان الغريم يقر في السر ويحمد في العلانية فلا زكاة فيه لأنه لا ينتفع بهذا الإقرار أصلاً ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة. (كتاب الزكاة ، الفصل الرابع عشر في المال الذى يتوى ، ثم يقدر عليه ، 251/3)

**وفي الفتاوى الهندية:** وإن كان الدين على حاحد وعليه بيعة غير عادلة، قيل: لا تجب ، والصحيح أنها تجب. كذا في الكافي. والدين المحجود إذا لم يكن عليه بيعة ثم صارت له بيعة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة. هكذا في التبيين. وإن كان القاضى عالماً بالدين فعليه زكاة ما مضى. وفي مقر به تجب مطلقاً سواء كان ملياً أو معسراً أو مفلساً. كذا في الكافي. وإن كان الدين على مفلس فلسه القاضى فوصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. كذا في الجامع الصغير لقاضى خان. وإن كان المديون يقر في السر ويحمد في العلانية لم يكن نصاباً. وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضى حجد وقامت عليه البيعة، ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم حجد عند القاضى إلى أن عدل الشهود. كذا في فتاوى قاضى خان. (كتاب الزكاة ، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشراؤها ، 175/1)

**وفي شرح النقاية:** (ومحجود) سواء كان ديناً أو غصبا ، واحتز به عن المقر به سواء كان المقر غنياً أو فقيراً (لا حجة عليه) ، بل أقام رب المال البيعة بعد سنين على الإقرار به. وإما قيد به لأن المحجود الذي عليه بيعة ، أو علم القاضى به يجب الزكاة فيه للأيام الماضية لإمكان الوصول إلى المال إن كان الخصم موسراً ، وإلى تحصيله إن كان معسراً. وقال بعضهم: إنه لا زكاة عليه سواء كان له بيعة أو لم يكن ، إذ ليس كل شاهد يقبل ، ولا كل قاض يعدل ، وفي المجاعة بين يديه ذل في الخصومة ، فكان له أن لا يذل نفسه. (كتاب الزكاة ، من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ، 348/1)

**وفي خلاصة الفتاوى:** أما إذا حجدها سنين ثم أقام هو البيعة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة، بخلاف ما إذا كان مقرا أو يعلم القاضى. ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكاة لما مضى إذا قبضه. وعند محمد رحمه الله لا زكاة عليه إذا فلسه القاضى. والطحاوى رحمه الله لم يشترط التفليس عنده. (كتاب الزكاة ، الفصل السادس في الديون ومسائلها ، 238/1)

Thus, the answers to the questions raised above are as follows:

1. A personal loan is categorized as a 'strong debt'. Thus, the lender remains liable to pay *zakāt* on the loan throughout the period of the loan. However, the obligation to pay *zakāt* only matures upon receipt of the value of 40 dirhams (or the equivalent thereof). Thus, for each 40 dirhams (or the equivalent thereof) received one dirham will be payable as *zakāt*. The lender may also choose to pay *zakāt* on the loan each year even prior to recovery of the loan or a portion thereof and thus avoid the accumulation of payable *zakāt*.
2. The debt generated by the credit sale is also categorised as a 'strong debt'. Thus, the wholesaler will remain liable to pay *zakāt* for the outstanding amounts on the invoices. However, the obligation to pay *zakāt* only matures upon receipt of the value of 40 dirhams (or the equivalent thereof). Thus, for each 40 dirhams (or the equivalent thereof) received one dirham will be payable as *zakāt*. The wholesaler may also choose to pay *zakāt* for the outstanding amounts each year even prior to their recovery and thus avoid the accumulation of payable *zakāt*.
3. A debt that is generated by the sale of personal property is categorised as a 'medial debt'. According to the more correct and preponderant opinion of Imām Abū Ḥanīfah recorded by Ibn Sumā'ah on the authority of Imām Abū Yūsuf, liability of *zakāt* only applies after receipt of the quantum of *zakāt* liability and the passage of one lunar year from the time of possession. Thus, the seller of the car is not required to pay *zakāt* on the outstanding amount. However, if, in view of the opinion reported in al-Asl [*zāhir al-riwāyah*], the seller should still want to adopt a more prudent path of his own volition then he should consider the outstanding amount liable to *zakāt* from the time of sale. However, in this case, the obligation to pay *zakāt* will only mature upon possession of 200 dirhams (or the equivalent thereof).
4. The proportion of salary owed to him on the 25<sup>th</sup> of the month is categorized as a 'weak debt' and is not liable to *zakāt*.
5. If a lender has lost all hope of recovering his loan because:
  - a. despite an acknowledgment of the debt by the borrower he is still unable to recover it from him;
  - b. the borrower denies existence of the debt and the lender is unable to substantiate his claim;
  - c. the borrower is legally bankrupt and so the lender no longer has any legal recourse; or
  - d. the judicial system is unlikely to uphold his claimhe is not liable to pay *zakāt* on the outstanding loan

And Allah knows best.

Mufti Mohammed Zubair Butt  
Chair, Al-Qalam Shariah Panel